وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية

The Absentee Property Law of 1950 And its impact on the control of Palestinian lands / Historical Study

اعداد

م.م. مها علي حميد

Assistant Lecturer Maha Ali Hameed

Maha.Ali@copolicy.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

الكلمات المفتاحية: قانون أملاك، الغائبين، الأراضي الفلسطينية.

Keywords: Property Law، Absentees، Palestinian Lands.

ملخص البحث

أقرت إسرائيل قانون أملاك الغائبين لعام (١٩٥٠م) عقب حرب (١٩٤٨م)، وكان نصَ القانون: "بأن الفلسطينيين الذين نزحوا أو شردوا خلال الحرب يعرفون بـ "الغائبين"، ويتم نقل ملكية أراضيهم ومنازلهم وممتلكاتهم الأخرى إلى الدولة الإسرائيلية عبر أمين أملاك الغائبين".

ونتيجة لذلك القانون صودرت مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، وأُعيد توزيعها بعد ذلك لأغراض الاستيطان اليهودي وتوسعة الدولة أو تطويرها، ولعب القانون دورًا محوريًا في تغيير أنماط ملكية الأراضي وقوانينها، وكذلك قام بتقليل بشكل كبير من قدرة اللاجئين الفلسطينيين والنازحين داخل الأراضي الفلسطينية على استعادة ممتلكاتهم، وكان لهذا القانون أثره الكبير على ترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وتهميش حقوق الفلسطينيين في الأرض.

Research summary

Israel passed the Absentee Property Law of 1950 following the 1948 war. The law stipulated that Palestinians who were displaced or forced to flee during the war would be known as "absentees،" and that ownership of their lands، homes، and other properties would be transferred to the State of Israel through the Custodian of Absentee Property.

As a result of this law، vast areas of Palestinian land were confiscated and subsequently redistributed for Jewish settlement and state expansion or development. The law played a pivotal role in altering land ownership patterns and laws، and significantly diminished the ability of Palestinian refugees and internally displaced persons to reclaim their properties. This law had a profound impact on consolidating Israeli control over Palestinian land and marginalizing Palestinian land rights.

المقدمــة

يمكن تتبع أصول أنظمة قوانين الأراضي والتخطيط الإسرائيلية الحديثة إلى عام (١٩٠١م)، وهو العام الذي تأسس فيه الصندوق القومي اليهودي. وقد تأسس الصندوق، الذي لا يزال – كما سيتبين – يلعب دورًا محوريًا في نظام قوانين الأراضي الإسرائيلية، الذي هو في الأصل يهدف حيازة الأراضي في فلسطين[١].

(١) ينظر: عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته للمؤلف حسين عاهد حسين عيسى ص٥٩٩–٦٠٠.

ووفقًا لعقد تأسيس الشركة الإنجليزية التي اندمج فيها الصندوق في البداية، فإن هدفه هو حيازة الأراضي في فلسطين "**لغرض توطين اليهود فيها**". كما يحظر النظام نفسه على الصندوق بيع أي أرض يحوزها، ويمكن تأجير أراضي الصندوق ولكن فقط "**لأي يهودي وبأي مدة**"(١).

كان لدى الشخصيات البارزة في السنوات الأولى للحركة الصهيونية طموحات كبيرة للصندوق القومي اليهودي. وبالفعل تم تمرير قرار في المؤتمر الصهيوني السابع يرفض "الاستعمار غير المخطط له وغير المنهجي والخيري على نطاق صغير لفلسطين"(٢).

ورغم هذه الطموحات لم ينجح الصندوق القومي اليهودي في سنواته الأولى في مهمته المتمثلة في "**استعادة**" أرض فلسطين. وبحلول أيار (١٩٤٨) لم يكن الصندوق القومي اليهودي يمتلك سوى (٣.٥٦%) من أراضي فلسطين التاريخية.

يُبين هذا البحث أهم أحكام قانون أملاك الغائبين لعام (١٩٥٠) والذي أدى تطبيقه إلى تصنيف آلاف العقارات على أنها "**أملاك غائبين**" وبالتالي مصادرتها من قِبل الوصي أو الأمين الإسرائيلي على أملاك الغائبين. كما يتناول البحث تطبيق وآثار قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية منذ احتلال إسرائيل وضمها الأحادي الجانب للمنطقة عام (١٩٦٧)، مع التركيز على تبعات ذلك على العقارات المملوكة للفلسطينيين في القدس الشرقية(٣).

وقد نوقشت مسألة استيلاء اليهود على الأراضي والممتلكات الأخرى في فلسطين في هذا البحث. قبل العمليات العسكرية في عامي (١٩٤٨) و(١٩٦٧) كان يتم الاستيلاء على الأراضي وفقًا لأساليب السوق التقليدية، إلا أن هذه الأساليب استُبدلت لاحقًا بأساليب أقل شرعية، حيث استولى اليهود ببساطة على أراضي الفلسطينيين المهجورة وممتلكاتهم الأخرى.

فعلى سبيل المثال، بعد العمليات العسكرية في عام (١٩٤٨) اتخذت سلطات الاحتلال العسكري إجراءات طارئة وغيرها من التدابير للاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتتسم هذه التدابير التي وُصفت بالتفصيل في البحث، بصفة واحدة: أنها تؤخذ دائمًا "**لأسباب أمنية**"(٤).

لاحقًا ولا سيما بعد دخول هذه التدابير حيز التنفيذ، شعرت الدولة بضرورة تبرير الأفعال الناجمة عن تطبيقها.

---

(١) ينظر: الاعتداءات الإسرائيلية على الأحياء والقرى والبلدات المقدسية إعداد: محمد عبد العظيم سدر والدكتور نصر محمود الشقيرات ص٣٦-٦٠.

(٢) ينظر: الوضع القانوني لأملاك الغائبين الفلسطينيين، دراسة منشورة في المجلة العصرية للدراسات القانونية وتشرح تطبيق القانون والآلية القانونية لإدارته ص٢٩١-٢٩٥.

(٣) ينظر: قوانين مصادرة الأراضي الفلسطينية – استراتيجيات الاحتلال ص١-٢٠.

(٤) ينظر: الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة ص١-٣.

ولتحقيق ذلك سنّت الدولة سلسلة من القوانين كان أهمها قانون الاستيلاء على الأراضي، الذي مكّنها من إضفاء الصفة القانونية على جميع التجاوزات الناجمة عن الإجراءات الطارئة وغيرها من التدابير التي اتخذتها السلطات العسكرية. كما سمح قانون الاستحواذ على الأراضي لدولة إسرائيل بالاستيلاء على الأراضي والممتلكات المهجورة، وهو ما لم يكن ممارسة معمول بها قبل سن هذا القانون(١).

كان الهدف من هذا القانون، الذي تعتبر الدولة المستفيد الرئيسي منه لأنها تمتلك معظم الأراضي والعقارات الأخرى في فلسطين، هو تسهيل التدخل المباشر للدولة في إدارة وتسيير الأراضي والعقارات الأخرى المملوكة للفلسطينيين.

وبمجرد الحصول على الأرض والممتلكات بفضل قانون الاستحواذ على الأراضي، كان من المقرر أن يستمر هذا التدخل من جانب الدولة تحت ستار إنشاء المستوطنات اليهودية(٢).

قانون أملاك الغائبين(٣)

ما قانون أملاك الغائبين؟: يُعدّ "**قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لعام (١٩٥٠م)** (قانون أملاك الغائبين) القانون الرئيسي ضمن سلسلة من القوانين التي تنظم التعامل مع ممتلكات الفلسطينيين الذين غادروا أو أُجبروا على الفرار أو تم ترحيلهم خلال حرب (١٩٤٨).

هذه الحرب التي أطلقت عملية أوسع نطاقًا للاستيلاء على الأراضي فيما يعرف اليوم بدولة إسرائيل. وقد تسببت أعمال العنف التي اندلعت عام ١٩٤٨ في تهجير ما بين (٧٥٠) ألفًا و (٩٠٠) ألف فلسطيني.

تم تدمير أو إخلاء ما يصل إلى (٥٣١) عقارًا في عام (١٩٤٨) وما حوله، مما أدى إلى ترك (٢٠٣٥٠) كيلومترًا مربعًا من الأرض خالية.

وقد ترك هؤلاء اللاجئون الفلسطينيون وراءهم الكثير من الممتلكات وشكّل قانون أملاك الغائبين الأساس القانوني لنقل هذه الممتلكات إلى حيازة دولة إسرائيل.

لم تقتصر الاستهدافات خلال حرب (١٩٤٨) وما بعدها على أراضي "**الغائبين**" فحسب، بل طُرد أيضًا العديد من الفلسطينيين العرب الذين لم يفروا من ديارهم أو يتركوها.

فعلى سبيل المثال في عام (١٩٤٥) تم الإعلان والسيطرة على مناطق واسعة والتي هي تعتبر مناطق قريبة جدًا من مناطق يسكنها العرب، مما حرمهم فعليًا من الوصول إلى أراضيهم.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية: قانون أملاك الغائبين نموذجاً

(٣) ينظر: عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته للمؤلف حسين عاهد حسين عيسى ص٦٠٠-٦١٠

بل صودرت بعض الأراضي دون أي أساس قانوني. وقد سنّ قانون الاستملاك (إضفاء الشرعية على الإجراءات والتعويض) لعام (١٩٥٣) لضمان "**شرعية**" مصادرة الأراضي (سواء أكانت أراضي الغائبين أم لا) خلال حرب (١٩٤٨) وما بعدها، وذلك بإضفاء الشرعية بأثر رجعي على الاستيلاء على الأراضي بدعوى "**الأمن**" و"**التنمية**". وبحسب وزير المالية آنذاك كان الهدف من هذا القانون "إضفاء الشرعية على بعض الإجراءات التي اتُخذت خلال الحرب وبعدها".

كذلك شرعت دولة إسرائيل – المُشكلة حديثًا – تشريعات طوارئ على نطاق واسع في التعامل مع هذه الأراضي. فعلى سبيل المثال، سنّت "**قانون ممتلكات الغائبين**" لمنح السيطرة على ممتلكات "**الغائبين**" إلى "**أمين أو وصي على ممتلكات الغائبين**".

وكان للأمين الحق في مصادرة هذه الممتلكات وعلى الأمين الإثبات على مالك الأرض أنه غائبًا.

وقد عُرف مصطلح "**الغائب**" تعريفًا واسعًا جدًا، إذ لم يقتصر على الفلسطينيين الذين لم يغادروا دولة إسرائيل بالكامل، بل شمل اليهود والعرب على حد سواء.

ومع ذلك استثنى بند في القانون، يفترض أنه محايد عرقيًا ونصه "الغائبين هم الذين غادروا منازلهم خوفًا من الجيش الإسرائيلي أو من العمليات العسكرية، أو الذين كانوا قادرين على إدارة ممتلكاتهم بدون مساعدة الإسرائيلين" وبالتالي، طُبق القانون فعليًا على الفلسطينيين فقط.

لقد كان هذا الاستيلاء على الأراضي ناجحًا للغاية لدرجة أنه بحلول عام (١٩٥١)، كانت الحكومة الإسرائيلية تمتلك (٩٢٪) من الأراضي داخل حدودها (وهو رقم يشمل أراضي الصندوق القومي اليهودي).

لكن هذا لم يعني نهاية الجهود المبذولة للاستحواذ على المزيد من الأراضي. فإن السلطات الإسرائيلية اتجهت ببساطة إلى "البحث عن مناطق جديدة من الأراضي للسيطرة عليها". وقد حققوا ذلك من خلال عملية "تسوية الملكية" أي عملية تحديد المالك الشرعي للأرض في نظر القانون الإسرائيلي.

في السنوات الأخيرة، أصبح قانون أملاك الغائبين عائقًا كبيرًا أمام الفلسطينيين من إثبات حقوقهم في الممتلكات أو الأراضي لا سيما في القدس الشرقية.

وقد كان لهذا آثار خطيرة من بين أمور أخرى ومنها صعوبة الحصول على تراخيص البناء الإسرائيلية وإتمام معاملات الملكية وإجراءات التخطيط.

نظرًا للتطبيق الفعلي لقانون أملاك الغائبين على العقارات المصنفة ضمن هذه القانون، غالبًا ما يكتشف الناس أنهم فقدوا ملكية عقاراتهم عند محاولتهم التصرف بها (كالبيع أو النقل أو البناء عليها).

وقد أدى ذلك إلى عزوف الفلسطينيين عن إجراء معاملات عقارية لا سيما في القدس الشرقية، حيث تعد طلبات التقديم إلى أمين أملاك الغائبين هي جزء من عملية نقل معظم الحقوق العقارية، وإجراءات التخطيط وطلبات الحصول على تراخيص البناء الصادرة عن إسرائيل.

كما استخدم قانون أملاك الغائبين على مر السنين كأداة من قِبل جمعيات المستوطنين الإسرائيليين للاستيلاء على العقارات الفلسطينية في القدس الشرقية.

التمييز ضد الفلسطينيين في سياسات الأراضي والتخطيط[١]

إن هذا التمييز يتضح جليًا من خلال الأرقام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية، والتي تشكل (٨٥%) من أراضي إسرائيل.

فعلى سبيل المثال يشير تقرير **هيئة الأراضي الإسرائيلية** لعام (٢٠٠٠) إلى أنه من بين (٢.٨) مليون دونم مؤجرة بموجب عقود إيجار طويلة الأجل لم يتم تأجير أي منها لمواطنين فلسطينيين.

تُفضل هيئة الأراضي الإسرائيلية بوضوح تأجير الأراضي للتجمعات اليهودية (مثل الكيبوتسات والموشاف). حيث صرح أحد مسؤولي الدولة: "يتم تأجير نحو (٩٠%) من جميع الأراضي الزراعية الإسرائيلية لهذه التجمعات اليهودية".

في هذا الصدد يواجه الفلسطينيون في إسرائيل عقبة كبيرة. فبموجب قانون المرشحين للاستيطان الزراعي لعام (١٩٥٣)، يجوز الاعتراف ببعض الهيئات والمنظمات الإسرائيلية كجهات رسمية تعمل على تسهيل إجراءات تأجير الأراضي الزراعية. إلا أنه لا توجد أي منظمات فلسطينية معترف بها بموجب هذا القانون.

وفي هذا السياق اعترفت إسرائيل في عام (٢٠٠١) أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه "لا توجد خطط لإنشاء مستوطنات عربية جديدة"، مشيرة إلى أن ذلك "بسبب سياسة تطوير المستوطنات الحالية".

يتماشى هذا مع النهج الإسرائيلي الأوسع نطاقًا في إنشاء مجتمعات عربية جديدة. فمنذ تأسيسها لم تُنشأ أي مجتمعات فلسطينية جديدة في إسرائيل باستثناء عدد من "البلدات" التي أُنشئت للبدو في الجنوب. ويتناقض هذا تناقضًا صارخًا مع وضع السكان اليهود، الذين أُنشئت لهم (٧٠٠) مستوطنة جديدة. كما يتعارض هذا مع الزيادة الهائلة في عدد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والتي بلغت ستة أضعاف منذ عام (١٩٤٨).

علاوة على ذلك فبدلًا من أن يُمثل تطوير البلدات البدوية استثناء لسياسات إسرائيل تجاه سكانها العرب فإنه يُعد تجليًا قاسيًا للغاية لتلك السياسة.

فمنذ سن قانون التخطيط والبناء لعام (١٩٦٥)، لم تُراع المخططات الرئيسية التي وُضعت بموجب هذا القانون وجود عدد من التجمعات السكانية الفلسطينية، غالبيتها من المجتمعات البدوية في صحراء النقب الجنوبية.

---

(١) ينظر: الاعتداءات الإسرائيلية على الأحياء والقرى والبلدات المقدسية إعداد: محمد عبد العظيم سدر والدكتور نصر محمود الشقيرات ص١١-٣٥.

كان "**الحـل**" هو بناء هذه البلدات في منطقة صحراوية تسمى سياج، حيث أُجبر العديد من البدو على الانتقال بعد عام (١٩٤٨).

بحسب منظمة هيومن رايتس ووتش، فإن هذه البلدات جزء من خطة "لتعزيز سيطرة الدولة على أكبر قدر ممكن من أراضي البدو مع حصر البدو في أصغر المناطق الممكنة وتفكيك ترابط مناطق البدو".

تُشكل "**لجان القبول**" عقبة إضافية أمام استيطان الفلسطينيين للأراضي الزراعية. وتعمل هذه اللجان في (٦٩٥) بلدة زراعية ومجتمعية، تُمثل مجتمعة (٦٨.٥%) من إجمالي البلدات في إسرائيل ونحو (٨٥%) من إجمالي القرى.

لجـان القبـول[١]

بالرغم أن هذه اللجان أُنشئت في الأصل من قبل سلطة الأراضي الإسرائيلية (ILA)، فقد تم ترسيخها مؤخرًا في القانون الإسرائيلي بإقرار الكنيست في مارس (٢٠١١) قانون لجنة القبول. ويشترط هذا القانون على أي شخص يرغب في الانتقال إلى أي تجمع سكني يقل عدد عائلاته عن (٤٠٠) عائلة في منطقتي النقب والجليل (اللتين تضمّان نسبة عالية من الفلسطينيين) الحصول على موافقة من هذه اللجنة.

وبموجب القانون يمكن لهذه اللجان رفض المرشحين الذين "لا يتناسبون مع أسلوب حياة المجتمع" أو "قد يضرون بنسيج المجتمع".

كما ويواجه الفلسطينيون أيضًا تمييزًا شديدًا في ظل نظام الأراضي والتخطيط الإسرائيلي فيما يتعلق باستخدامهم الحالي للأراضي. ولا تتجاوز نسبة الأراضي الخاضعة لسيطرة سلطة تخطيط فلسطينية (٢.٥%) من إجمالي الأراضي في إسرائيل.

الأحكام العامة لقانون أملاك الغائبين[٢]

كيف يعرف قانون أملاك الغائبين مصطلح "**الغائب**"؟: إن تعريف "**الغائب**" بموجب قانون ملكية الغائبين واسع جدًا. ينطبق هذا التعريف على أي شخص مقيم في أي من الدول المدرجة في قانون أملاك الغائبين (لبنان، مصر، سوريا، المملكة العربية السعودية، الأردن، العراق، اليمن، أو أجزاء من فلسطين خارج حدود دولة إسرائيل لعام (١٩٤٨) في أي وقت بين (١ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧) واليوم الذي "**يُعلن فيه انتهاء حالة الطوارئ**".

(١) ينظر: الاعتداءات الإسرائيلية على الأحياء والقرى والبلدات المقدسية إعداد: محمد عبد العظيم سدر والدكتور نصر محمود الشقيرات ص١١-٣٥.

(٢) ينظر: الوضع القانوني لأملاك الغائبين الفلسطينيين. دراسة منشورة في المجلة العصرية للدراسات القانونية وتشرح تطبيق القانون والآلية القانونية لإدارته ص٢٩٥-٣٠١.

وينطبق كذلك على أي شخص كان يحمل أو حصل على جنسية تلك الدول خلال هذه الفترة، وأي شخص غادر لفترة وجيزة، بين (٢٩ نوفمبر ١٩٤٧) و (١ سبتمبر ١٩٤٨)، من مكان إقامته المعتاد في فلسطين إلى مكان آخر في فلسطين كان يسيطر عليه آنذاك أي شخص يقاتل ضد إسرائيل ثم عاد إلى منزله بعد ذلك بوقت قصير.

من الحالات المعروفة في هذا السياق مشكلة "**الغائبين الحاضرين**"، أو أولئك الأفراد الذين غادروا إلى مكان معين وأصبحوا بالتالي غائبين ثم عادوا بعد فترة وجيزة إلى إسرائيل، بل وحصلوا على الجنسية الإسرائيلية.

وبموجب قانون أملاك الغائبين، ظلت أملاكهم تُعتبر "**أملاك غائبين**" مودعة لدى أمين أملاك الغائبين، لأنها كانت خارج حدود دولة إسرائيل خلال الفترة الزمنية المحددة في القانون.

ونظرًا لأن إعلان حالة الطوارئ في إسرائيل لا يزال ساريًا، فإن قانون أملاك الغائبين لا يزال ساريًا حتى يومنا هذا على أولئك الذين تم تعريفهم على أنهم "**غائبين**".

علاوة على ذلك فقد انخفض متوسط مساحة المدن الفلسطينية والمجالس المحلية بنسبة (٤٥%) خلال تلك الفترة.

قانون الأملاك الغائبة[١]

كيف يعرف قانون "**الأملاك الغائبة**"؟: ينص قانون أملاك الغائبين على أنه إذا كان الشخص "**غائبًا**" فإن أي ممتلكات يملكها أو له حق فيها تقع داخل إسرائيل تصبح تلقائيًا "**أملاكًا غائبة**".

ويعد وجود العقار فعليًا في إسرائيل شرطًا أساسيًا لتحديد ما إذا كان الشخص غائبًا. ولا يجوز لأمين أملاك الغائبين إعلان شخص ما "**غائبًا**" إذا لم يستوفِ هذا الشخص شرط امتلاك عقار داخل أراضي إسرائيل (بما في ذلك القدس الشرقية).

كما يعرف قانون أملاك الغائبين ما يصطلح عليه بـ "**ممتلكات**" وكما هو الحال بـ "**الغائب**"، فإن هذا التعريف واسع النطاق للغاية ويشمل الأرض بنحو عام أي بما فيها أي نوع من المباني أو المنشآت الأخرى وأي ممتلكات منقولة والأموال والأسهم وما إلى ذلك.

أمين ممتلكات الغائبين[٢]

من هو أمين ممتلكات الغائبين؟: يعين وزير المالية الإسرائيلي أمينًا على أموال الغائبين لغرض استلام الأموال التي يطلق عليها بعنوان "**أموال غائبين**" ووضعها في حوزته والاحتفاظ بها وفقًا للطريقة المحددة.

(١) ينظر: قوانين مصادرة الأراضي الفلسطينية – استراتيجيات الاحتلال ص٢٥-٥٥.

(٢) ينظر: الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية: قانون أملاك الغائبين نموذجًا.

ويجوز لأمين أموال الغائبين تقديم المطالبات ورفع الدعاوى القضائية، وأن يكون مدّعيًا أو مدّعى عليه أو طرفًا في أي دعوى قضائية تتعلق بأموال الغائبين.

ويحق لأمين أموال الغائبين الاستعانة بممثل من النائب العام الإسرائيلي أو محام آخر من مكتب النائب العام.

من ناحية أخرى حيث لا ينبغي الخلط بين أمين أملاك الغائبين والأمين العام للأملاك، وهو مسؤول حكومي مختلف يخضع لسلطة وزارة العدل الإسرائيلية بينما أمين أملاك الغائبين يخضع لسلطة وزارة المالية الإسرائيلية.

يتولى الأمين العام للأملاك بموجب القانون، إدارة جميع الأملاك في إسرائيل عندما يعجز أصحابها عن إدارتها أو يتعذر الوصول إليهم.

يقوم الأمين العام للأملاك أيضًا بدور هام فيما يتعلق بالأملاك في القدس الشرقية التي كانت مملوكة لإسرائيليين قبل عام (١٩٤٨).

نقـل الأمـوال الغائبـة[١]

كيف تُنقل حقوق "**الأموال الغائبة**" إلى أمين الأموال الغائبة؟: تمنح حقوق ملكية "**الأموال الغائبة**" تلقائيًا إلى أمين الأموال الغائبة عند استيفاء شروط قانون الأموال الغائبة (أي عندما تصبح الأموال أموالًا غائبة وفقًا للتعريف المذكور أعلاه). كذلك تنقل جميع الحقوق المرتبطة بالأموال الغائبة تلقائيًا إلى أمين الأموال الغائبة.

ولا يتوقف منح هذه الحقوق إلى أمين الأموال الغائبة على أي إجراء قانوني من جانبه أو تسجيل الأموال باسمه.

ولا يشترط على أمين الأموال الغائبة تسجيل الأموال الغائبة لإتمام عملية النقل، ولا يشترط حتى أن يكون على علم بالأموال الغائبة لكي تكون له حقوق فيها.

صلاحيات أمين ممتلكات الغائبين[٢]

ما هي صلاحيات أمين أملاك الغائبين؟: بموجب قانون أملاك الغائبين، تمنح صلاحيات عديدة لإدارة هذه الأملاك لأمين أملاك الغائبين.

على سبيل المثال، يملك الأمين صلاحية إصدار شهادة إخلاء لشخص يعتبر بموجب قانون أملاك الغائبين حائزًا لعقار غائب بصورة غير قانونية.

استُهدفت في هذا الصدد مناطق ذات كثافة سكانية عربية عالية مثل الجليل. بل إن رئيس اللجنة المسؤولة عن تسوية عمليات تسجيل الملكية في الجليل صرح علنًا بأن هدف العملية هو "تهويد الجليل".

---

(١) ينظر: الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة ص٤-٨.

(٢) ينظر: شرح قانون أملاك الغائبين ص٥-١٠.

كما أن المحاكم الإسرائيلية "طبقت القانون بطرق حدت من نطاق الاعتراف القانوني بالأراضي "الحدودية" التي يمتلكها العرب".

فعلى سبيل المثال بحلول نهاية الستينيات، من بين (٨٠٠٠) عقار متنازع عليه في الجليل والتي تم البت في (٨٥٪) منها لصالح الدولة الإسرائيلية من قبل المحاكم.

بالإضافة إلى ذلك، ينقل قانون أملاك الغائبين إلى الوصي سلطة إصدار أوامر وقف العمل وحتى أوامر الهدم لمبنى تم تشييده أو يجري تشييده على "**ملكية غائبة**" دون إذن من الوصي.

أسفرت عملية تسوية الملكية الأوسع نطاقًا عن تحويل عشرات الآلاف من الدونمات من ملكية فلسطينية خاصة أو جماعية إلى ملكية للدولة الإسرائيلية.

من جهة أخرى، فإن حقوق الآخرين بمن فيهم الغائبون أنفسهم محدودة للغاية. فعلى سبيل المثال، يلزم الشخص الذي يملك عقارًا غائبًا بنقله إلى الوصي.

كما تتضمن المادة (٢٢) من قانون أملاك الغائبين قائمة طويلة من الإجراءات التي لا يجوز لأي شخص القيام بها دون موافقة خطية من الوصي كحيازة الأملاك المكتسبة، إدارتها أو رعايتها بأي شكل من الأشكال أو تسليمها إلى أي شخص آخر غير الوصي، أو إبراء ذمة أي شخص آخر غير الوصي وما إلى ذلك.

وكقاعدة عامة، لا يُسمح للوصي ببيع عقار أو نقل ملكيته بأي شكل من الأشكال. مع ذلك يسمح القانون ببيع العقار "إذ تم إنشاء هيئة التنمية بموجب قانون صادر عن الكنيست...".

على الرغم من أن الصياغة تنص على أنه "في حال إنشاء هيئة تنمية"، إلا أنه عند مناقشة قانون أملاك الغائبين في الكنيست كان مشروع القانون يتعلق بهيئة التنمية.

ولذلك كان من المعلوم لدى المشرعين أن قانون أملاك الغائبين سيضفي الشرعية على الفور على نقل الملكية إلى هيئة التنمية.

قانون هيئة التنمية[١]

هيئة التنمية هي هيئة عامة تأسست بموجب قانون هيئة التنمية (نقل الملكية) رقم (٥٧١٠) لسنة (١٩٥٠) "**قانون هيئة التنمية**".

وتتسم قائمة الصلاحيات الواردة في المادة (٣) من قانون هيئة التنمية بالشمولية، وتتيح لها القيام بأي إجراء ممكن تقريبًا.

ومن بين هذه الصلاحيات، يجوز لهيئة التنمية "**تطوير العقارات واستكمالها وتحسينها ودمجها وزراعتها واستصلاحها**".

(١) ينظر: شرح قانون أملاك الغائبين ص١٩-٢٥.

بموجب أحكام (**القانون الأساسي: أراضي إسرائيل**) و(قانون أراضي إسرائيل لعام ١٩٦٠)، يجوز لهيئة التنمية أيضًا (**بيع أو التصرف بأي شكل آخر في العقارات وتأجيرها ومنح عقود إيجار لها ورهنها**).

ففي أوائل الستينيات، اتُخذ إجراءان هامان لضمان أن تصبح أراضي الدولة الإسرائيلية عمليًا حكرًا على السكان اليهود في إسرائيل.

أولًا: سُنّ **القانون الأساسي: أراضي إسرائيل عام (١٩٦٠م)** وقد عرف هذا القانون الأراضي المملوكة لهيئة التنمية ودولة إسرائيل والصندوق القومي اليهودي بأنها "**أراضي إسرائيل**"، ونصّ على عدم جواز بيعها.

أوضح (الوزير زيرح فارهافتيغ) آنذاك الغرض من القانون قائلًا: "نريد أن نؤكد أن أرض إسرائيل ملك لسكان صهيون، لأن شعب إسرائيل يعيش في جميع أنحاء العالم. من جهة أخرى، كل قانون يُسن هو لصالح جميع سكان الدولة، وجميع سكان الدولة يشملون أيضًا من لا ينتمون إلى شعب إسرائيل، أي شعب إسرائيل في جميع أنحاء العالم".

وعندما سُئل فارهافتيغ عن سبب عدم النص على ذلك صراحة في القانون، أجاب: "لا يمكننا التعبير عن ذلك صراحة". وأوضح كذلك قائلًا: "هناك – في القانون – ابتكار قانوني هام للغاية: نحن نضفي طابعًا قانونيًا على مذكرة تأسيس الصندوق القومي اليهودي".

ثانيًا: تم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الإسرائيلية والصندوق القومي اليهودي ينص على منح الأخير تمثيلًا بنسبة تقارب (٥٠%) في مجلس أراضي إسرائيل.

وقد أُنشئ هذا المجلس بموجب قانون إدارة أراضي إسرائيل لعام (١٩٦٠)، ومُنح صلاحيات واسعة لوضع سياسات تتعلق بـ"**أراضي إسرائيل**". كما أنشأ القانون نفسه إدارة أراضي إسرائيل لتنفيذ هذه السياسات. ووفقًا لتقرير صادر عن مراقب الدولة الإسرائيلي، فإن مشاركة ممثلي الحكومة في اجتماعات مجلس إدارة المجلس كانت ضئيلة مقارنةً بمشاركة ممثلي الصندوق القومي اليهودي.

ولذلك فليس من المستغرب أن تمارس إدارة أراضي إسرائيل تمييزًا ضد السكان الفلسطينيين في إسرائيل.

سهّلت هذه القوانين الطريقة التي عملت بها هيئة التنمية كوكالة "**لغسل الأراضي**" كان هدفها الرئيسي هو إبعاد الحكومة عن التدخل المباشر في عملية اكتساب الحقوق في العقارات الغائبة ونقلها إلى منظمات المستوطنين أو الجماعات السياسية.

كما هو موضح في هذا البحث، فإن العديد من العقارات في القدس الشرقية التي أُعلنت "**مملوكة للغائبين**" وبالتالي آلت ملكيتها إلى أمين ممتلكات الغائبين انتهى بها المطاف إلى أيدي منظمات المستوطنين.

وقد أُتيح نقل هذه العقارات لأسباب من بينها الصلاحيات الواسعة الممنوحة لأمين الممتلكات وآلية هيئة التنمية. لذلك فإن معظم المناطق العربية تعتمد على قرارات لجان التخطيط التي تخلو في أغلب الأحيان من التمثيل الفلسطيني.

غالبًا ما تقتصر الخطط التي تضعها هيئات التخطيط التي يهيمن عليها اليهود للمناطق الفلسطينية على تحديد مناطق التطوير القائمة. في المقابل حتى أصغر المناطق اليهودية لديها خطط بناء مفصلة ولوائح تتعلق باستخدام الأراضي.

وكما لخص ثلاثة من كبار الخبراء في سياسة التخطيط الإسرائيلية الوضع: "لقد كان الفضاء الإسرائيلي ديناميكيًا للغاية، لكن التغييرات كانت في اتجاه واحد بشكل رئيسي وهو أن يوسع اليهود سيطرتهم الإقليمية بمجموعة متنوعة من الوسائل بما في ذلك الاستيطان المستمر، بينما تم احتواء العرب ضمن جغرافية لم تتغير".

لذلك ليس من المستغرب أن يشكل الفلسطينيون اليوم (١٨%) من إجمالي سكان إسرائيل، لكنهم لا يشغلون سوى (٣.٥%) من الأرض.

من النتائج الواضحة لهذا الاحتواء زيادة الكثافة السكانية في المناطق الفلسطينية. فمستويات الكثافة السكانية في القرى العربية أعلى بنحو أربعة أضعاف من مثيلاتها في القرى اليهودية.

ونتيجة لذلك اضطر الفلسطينيون في إسرائيل بدافع الضرورة، إلى البناء دون الحصول على تصريح التخطيط المطلوب.

ووفقًا لمنظمة بيمكوم، فإن هذه الظاهرة يتم محاربتها من قبل سلطات التخطيط الإسرائيلية بينما يتم التعامل مع الممارسات المماثلة بين المجتمع اليهودي "بتسامح كبير".

ممتلكات الغائبين(١)

هل يستطيع "**الغائب**" استعادة ممتلكاته بعد مصادرتها بموجب قانون أملاك الغائبين؟: نعم، ولكنها عملية بالغة الصعوبة ونادرًا ما تنجح.

قد يدّعي مالك العقار أنه لا ينبغي اعتباره "**غائبًا**"، وبالتالي لا ينبغي تطبيق قانون أملاك الغائبين عليه.

لكن بمجرد أن تثبت السلطات الإسرائيلية أن العقار المعني هو "**ممتلكات غائبين**"، تصبح عملية استعادته معقدة للغاية.

عندما يستوفي عقار معين معايير "**العقار الغائب**"، تنتقل ملكيته إلى أمين العقار الغائب. ويفقد "**الغائب**" تلقائيًا حقوق ملكيته وأي حقوق أخرى قد تكون له في العقار.

(١) ينظر: شرح قانون أملاك الغائبين ص٢٦-٣٢.

وبعد نقل الحقوق، وكقاعدة عامة لا يُفرج عن هذا العقار. إلا أن هناك استثناء يسمح لأمين العقار الغائب بالنظر في إمكانية الإفراج عن العقار المملوك لمالكه السابق أو لخلفه.

مع ذلك، لا يجوز لأمين أملاك الغائبين استخدام سلطته للإفراج عن الأملاك التي يحتفظ بها، إلا إذا أوصت لجنة خاصة تعينها الحكومة بالإفراج عنها، وذلك فيما يتعلق بكل حالة على حدة أو فئة معينة من الحالات.

حيث لا توجد معايير محددة للجنة الخاصة للإفراج عن الممتلكات. ويُبين استعراض السوابق القضائية الإسرائيلية ذات الصلة أن مالك العقار سيحظى بفرصة أفضل للإفراج عن ممتلكاته إذا استطاع إثبات أنه: مقيم في إسرائيل وأنه ليس في دولة مصنفة كدولة معادية.

وأنه: لم يرتكب أي عمل ضد إسرائيل وأن هناك أسبابًا دبلوماسية تستدعي الإفراج عن الممتلكات، أو أن هناك اعتبارات إنسانية خاصة ذات صلة.

لكن الاعتبارات الفردية لا تكفي. إذ يكشف استعراض الفقه القانوني الإسرائيلي أيضًا أنه بالنسبة لمثل هذه الممتلكات، يجب مراعاة مصالح الدولة في أي قرار تتخذه اللجنة الخاصة بشأن ما إذا كان يجوز لحافظ أملاك الغائبين الإفراج عن هذه الممتلكات أم لا.

وتشمل مصالح الدولة القدرة على استخدام أملاك الغائبين لتعزيز تنمية إسرائيل إلى حين ترسيخ الترتيبات السياسية بين إسرائيل وجيرانها، وعندها يُقرر مصير هذه الممتلكات على أساس التبادلية بين الدول. وتشمل مصالح الدولة على سبيل المثال إنشاء المؤسسات العامة.

ففي التطورات الأخيرة، في آب (٢٠٠٩) أقر الكنيست قانون إدارة الأراضي الإسرائيلية الذي أدخل عددًا من الإصلاحات على نظام قانون الأراضي الإسرائيلي.

ومن أبرز جوانب هذا القانون تفعيله لاتفاقية بين الدولة الإسرائيلية والصندوق القومي اليهودي تنص على تبادل الأراضي بين المؤسستين. وتقع غالبية الأراضي المنقولة إلى الصندوق القومي اليهودي في منطقتي الجليل والنقب وهما منطقتان ذات كثافة سكانية عربية عالية.

ينص الاتفاق على أن هذه الأراضي ستدار "بطريقة تحافظ على مبادئ الصندوق القومي اليهودي المتعلقة بأراضيه".

يُعد تبادل الأراضي عنصرًا أساسيًا آخر في إصلاحات عام (٢٠٠٩)، ألا وهو خصخصة (٨٠٠) ألف دونم من أراضي الدولة بما فيها أراضي الصندوق القومي اليهودي. ومن بين هذه الأراضي أراضي صودرت من اللاجئين الفلسطينيين. وكما ذكرت منظمة حقوق الأقلية العربية في إسرائيل فإن هذه الخصخصة "ستحبط أي إمكانية مستقبلية لإعادة هذه الأراضي إلى أصحابها الأصليين".

كما يضمن قانون عام (٢٠٠٩) للصندوق القومي اليهودي تمثيلًا بنسبة ٥٠% تقريبًا في مجلس أراضي إسرائيل المعاد تنظيمه.

قانون تعويض أملاك الغائبين[١]

في عام (١٩٧٣)، سنّت إسرائيل قانون تعويض أملاك الغائبين الذي يُتيح في بعض الحالات للغائبين المطالبة بتعويض عن ممتلكاتهم المصادرة.

ينطبق قانون التعويض فقط على الغائبين المقيمين في إسرائيل (ويُشار إليهم غالبًا بـ "**الغائبين الحاضرين**" لأنهم موجودون فعليًا ولكنهم يُعتبرون "**غائبين**" بموجب قانون تعويض أملاك الغائبين).

وقد مُنح لهم الحق في المطالبة بالتعويض حصريًا. ومع ذلك، كانت المبالغ التي عُرضت كتعويض منخفضة بشكل غير معقول وبسبب اعتبارات سياسية كان تطبيق هذا الحق بنجاح من قِبل الفلسطينيين "**الغائبين**" المقيمين في إسرائيل محدودًا للغاية.

علاوة على ذلك، حدد قانون التعويضات مدة قصوى لتقديم طلب التعويض، وهي خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ القانون (١ يوليو ١٩٧٣)، أو سنتان من تاريخ إقامة المُطالب في إسرائيل، أيهما أبعد.

وبالتالي في معظم الحالات أصبح قانون التعويضات غير ذي صلة منذ يوليو ١٩٨٨.

تطبيق قانون أملاك الغائبين على القدس الشرقية[٢]

متى وكيف يطبق قانون أملاك الغائبين على القدس الشرقية؟: على الرغم من القانون الدولي وموقف المجتمع الدولي – الذي يعتبر القدس الشرقية أرضًا محتلة وتخضع لقوانين الاحتلال ذات الصلة – فقد ضمت إسرائيل القدس الشرقية عام (١٩٦٧) وأخضعتها للولاية القضائية الإسرائيلية، ومنذ ذلك الحين تطبق قانونها المحلي على المنطقة.

وبناءً على ذلك في عام (١٩٦٧)، طُبق قانون أملاك الغائبين حرفيًا على القدس الشرقية.

ونتيجةً لذلك اعتُبرت جميع العقارات تقريبًا في القدس الشرقية منذ ذلك اليوم "**أملاكًا للغائبين**" لأنها كانت:

أ. تقع ضمن أراضي إسرائيل (**وفقًا للقانون الإسرائيلي**).

ب. كان مالكوها الفلسطينيون مواطنين أردنيين نظرًا لفترة سيطرة الأردن على القدس الشرقية من عام (١٩٤٨) إلى عام (١٩٦٧).

بين عامي (١٩٤٨) ويونيو (١٩٦٧)، كانت القدس الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية بينما كانت القدس الشرقية تحت السيطرة الأردنية.

---

(١) ينظر: قوانين مصادرة الأراضي الفلسطينية – استراتيجيات الاحتلال ص٩٠-١٣٠.

(٢) ينظر: الوضع القانوني لأملاك الغائبين الفلسطينيين. دراسة منشورة في المجلة العصرية للدراسات القانونية وتشرح تطبيق القانون والآلية القانونية لإدارته ص٣٠١-٣٠٦.

وعقب حرب (١٩٦٧)، ضمت إسرائيل القدس الشرقية من جانب واحد. وبعد سيطرتها على القدس الشرقية قامت إسرائيل على الفور بتوسيع مساحتها من (٦) كيلومترات مربعة إلى (٧٠) كيلومترًا مربعًا معظمها أراضٍ من (٢٨) قرية فلسطينية في الضفة الغربية والتي ضمتها إلى القدس الغربية.

تم إضفاء الطابع الرسمي على هذا الوضع في عام (١٩٨٠) عندما أقر البرلمان الإسرائيلي القانون الأساسي "**القدس عاصمة إسرائيل**".

القانون الدولي وموقف المجتمع الدولي[١]

صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي ترفض ضم إسرائيل الأحادي الجانب للقدس الشرقية وتعترف بوضعها كأرض محتلة.

ومن بين هذه القرارات القرار رقم (٢٤٢) الصادر عام (١٩٦٧) الذي طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام (١٩٦٧)، والقرار رقم (٤٧٨) الصادر عام (١٩٨٠) الذي نص على أن الضم بالقوة محظور بموجب القانون الدولي وأكد تطبيق قانون الاحتلال الدولي على القدس الشرقية.

وقد تم تأكيد هذا الموقف مؤخرًا من خلال الفتوى الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار في (٩) يوليو / تموز (٢٠٠٤).

قانون الإجراءات الإدارية والقانونية قانون (١٩٧٠)[٢]

في عام (١٩٧٠)، أقر الكنيست "**قانون الإجراءات الإدارية والقانونية**" (قانون ١٩٧٠)، الذي نص على أن سكان القدس الشرقية لا يُعتبرون غائبين فيما يتعلق بالممتلكات داخل الأراضي المُضمّة.

إلا أن قانون ١٩٧٠ لم يحل مشكلة الفلسطينيين الذين يعيشون خارج حدود بلدية القدس الجديدة والذين يملكون أراضي أو عقارات داخل حدود المدينة.

ظل هؤلاء الملاك يُصنّفون على أنهم "**غائبون**". وينطبق هذا أيضًا على سكان القدس الشرقية الذين يملكون عقارات تقع ضمن حدود إسرائيل لخط الهدنة لعام (١٩٤٩) "**الخط الأخضر**". واستمر اعتبارهم أيضًا غائبين فيما يتعلق بالعقارات التي يملكونها.

ينطبق قانون عام (١٩٧٠) أيضًا على الممتلكات التي كان يملكها اليهود قبل حرب (١٩٤٨) **(والذين أصبحوا لاحقًا إسرائيليين مع قيام دولة إسرائيل)** والتي نُقلت لاحقًا إلى الأردن لأملاك العدو بين عامي (١٩٤٨) و(١٩٦٧) نتيجة للاحتلال الأردني.

بعد حرب (١٩٦٧) وضم القدس الشرقية، نُقلت السيطرة على هذه الممتلكات إلى الكيان الإسرائيلي.

قانون عام (١٩٧٠) يلزم المسؤول العام بتسليم هذه الممتلكات إلى مالكيها قبل عام (١٩٤٨) أو إلى ورثتهم. لكن عمليًا لم يُطبق هذا إلا في حالة الملاك اليهود الإسرائيليين.

---

(١) ينظر: قوانين مصادرة الأراضي الفلسطينية – استراتيجيات الاحتلال ص١٥٠-١٩٠.

(٢) ينظر: الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية: قانون أملاك الغائبين نموذجًا.

وبالتالي لا يستطيع الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية الذين كانوا يملكون عقارات في القدس الغربية قبل عام (١٩٤٨) أو في أي مكان آخر فيما يُعرف الآن بإسرائيل (غرب الخط الأخضر)، استعادة ممتلكاتهم لأنها نُقلت إلى أمين أملاك الغائبين.

في المقابل يستطيع الإسرائيليون اليهود الذين كانوا يملكون عقارات في القدس الشرقية قبل عام (١٩٤٨) (أو ورثوها) المطالبة بهذه العقارات، وفي حال نجاحهم العودة إلى منازلهم.

تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية[١]

هل تم تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية؟: نعم. يمنح قانون أملاك الغائبين بالإضافة إلى أحكام قانون عام (١٩٧٠) أمين أملاك الغائبين سلطة تحديد ما إذا كانت العقارات الواقعة في القدس الشرقية تصنف ضمن "**أملاك الغائبين**".

ومع ذلك بعد فترة وجيزة من ضم إسرائيل للقدس الشرقية عام (١٩٦٧)، قررت الحكومة الإسرائيلية الامتناع عن تطبيق قانون أملاك الغائبين على بعض العقارات في المنطقة وفقًا لقرار اتخذته السلطات الحكومية بحيث لا يطبق قانون أملاك الغائبين على أي عقار في القدس الشرقية يشغله مستأجرون. فقط العقارات الشاغرة المملوكة لمقيم في "**دولة معادية**" والتي لا يوجد لها ممثل قانوني من القدس أو الضفة الغربية، يُمكن إدارتها من قِبَل أمين أملاك الغائبين.

وفي هذه الحالة لا يُمكن نقلها إلا إلى المؤسسات الحكومية. والسبب الرئيسي لهذا القرار هو أن بعض صانعي السياسات على الأقل افترضوا أن الظروف في القدس الشرقية تختلف تمامًا عن تلك التي أدت إلى سنّ قانون أملاك الغائبين الأصلي.

وقد اتُخذ هذا القرار في اجتماع عُقد في (٢٢ نوفمبر ١٩٦٨) و (٣ فبراير ١٩٦٩)، بمشاركة كل من:

١. وزير العدل.
٢. النائب العام.
٣. وزير الزراعة.
٤. ممثلون عن قوات الأمن الإسرائيلية.
٥. المستشار المعني بالشؤون العربية.
٦. إدارة أراضي إسرائيل.
٧. أمين أملاك الغائبين.

إلا أن هذه السياسة تغيرت تمامًا في نهاية سبعينيات القرن العشرين. فقد سمح قرار جديد للحكومة الإسرائيلية بمصادرة جميع الممتلكات تقريبًا التي تتوافق مع التعريف الأوسع لـ "**ممتلكات الغائبين**".

(١) ينظر: المصدر نفسه.

وذلك تم إقراره في منتدى ترأسه وزير العدل آنذاك شموئيل تامير، ووزير الزراعة أرييل شارون، تقرر أن "**للممتلكات الواقعة في القدس الشرقية والتابعة للمقيمين الدائمين الشرعيين في القدس الشرقية واليهودية والسامرة، والذين كان أصحابها يمتلكونها ويستخدمونها فعليًا بشكل مستمر منذ ٥ يونيو ١٩٦٧، الحق في التقدم بطلب إلى أمين الوقف... وطلب الإذن بالاستمرار في حيازة العقار واستخدامه. يُرفع الطلب إلى اللجنة الاستشارية بموجب المادة ٢٩ من القانون، وإذا أثبت مقدم الطلب بما يرضي اللجنة، أنه كان يمتلك العقار ويستخدمه فعليًا طوال تلك الفترة، يُسمح له بالاستمرار في حيازته، إذا رأت اللجنة أن جميع الظروف الأخرى تبرر ذلك.**

وتكون إجراءات معالجة الطلبات في هذا الشأن وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون أملاك الغائبين..."

كان لهذا القرار عواقب وخيمة على الفلسطينيين في القدس الشرقية.

فعلى سبيل المثال، خلال ثمانينيات القرن الماضي بدأت عملية استيلاء المستوطنين على الممتلكات بوتيرة متسارعة في قلب الأحياء الفلسطينية بالقدس الشرقية.

وقد سهلت هذه العملية في كثير من الأحيان عن طريق نقل الحكومة لممتلكات الغائبين، التي كانت تحت إدارة أمين أملاك الغائبين إلى جماعات المستوطنين، وذلك بموجب قانون أملاك الغائبين وقرار مجلس الوزراء الإسرائيلي الصادر عام (١٩٧٧) بشأن هذه المسألة.

في عام (١٩٩٢) تم الكشف عن تطبيق قانون أملاك الغائبين من قبل أمين أملاك الغائبين لتسهيل التوسع الاستيطاني في القدس الشرقية في تقرير صادر عن لجنة كلوغمان **(تقرير كلوغمان)**.

لجنة كلوغمان[١]

كانت اللجنة عبارة عن هيئة معينة لدراسة الطريقة التي ساعدت بها دولة إسرائيل وسلطاتها النشاط الاستيطاني. وقد حددت لجنة كلوغمان (٦٨) عقارًا في القدس الشرقية ثقلت ملكيتها – بطريقة أو بأخرى بمساعدة دولة إسرائيل – من الفلسطينيين إلى منظمات يهودية.

وانتقد تقرير كلوغمان بشدة تصرفات أمين أملاك الغائبين بما في ذلك نقله ملكية هذه الأملاك إلى منظمات استيطانية في القدس الشرقية.

بعد تقديم تقرير كلوغمان إلى الحكومة، أمر المدعي العام آنذاك يوسف هاريش أمين أملاك الغائبين بالتوقف عن تطبيق قانون أملاك الغائبين وبهذه الطريقة والعودة إلى السياسة التي كانت سائدة قبل ديسمبر/كانون الأول (١٩٧٧).

ومع ذلك ومنذ ذلك الحين، **لم تُتخذ أي خطوات حقيقية لمنع نقل أملاك الغائبين إلى منظمات المستوطنين.**

(١) ينظر: شرح قانون أملاك الغائبين ص١١-١٨.

لم تُرد الأملاك التي سلبت من أصحابها الشرعيين ولم تنشأ أي آليات إشراف أو رقابة على تصرفات أمين أملاك الغائبين.

بل على العكس من ذلك في عام (١٩٩٧) خففت القيود المفروضة على تطبيق قانون أملاك الغائبين، وفي حزيران (٢٠٠٤) قررت اللجنة الوزارية لشؤون القدس إعادة العمل بقانون أملاك الغائبين بالطريقة التي كانت متبعة بين عامي (١٩٧٧) و(١٩٩٢).

عقب قرار اللجنة الوزارية عام (٢٠٠٤)، أرسل النائب العام آنذاك (مني مزوز) رسالة شديدة اللهجة إلى بنيامين نتنياهو، وزير المالية آنذاك (الوزير المسؤول عن مكتب أمين أموال الغائبين) يأمر فيها بالوقف الفوري لتطبيق قانون أموال الغائبين على ممتلكات القدس الشرقية المملوكة لسكان الضفة الغربية.

وأمر النائب العام مزوز الحكومة بالعودة إلى السياسة التي سبقت القرار الوزاري، أي عدم استخدام صلاحياتها فيما يتعلق بتلك الممتلكات إلا في ظروف استثنائية وبموافقة النائب العام.

تجدر الإشارة إلى أن توصيات النائب العام مازوز في رسالته تتعلق فقط بمسألة تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات القدس الشرقية المملوكة لسكان الضفة الغربية.

ولم تتناول التوصية العقارات التي أصبحت "**أملاك غائبين**" نتيجة لظروف أخرى (مثل انتقال مالك من القدس الشرقية إلى دولة معادية).

وعلى أي حال من الواضح أن هذه التوصية لم تمنع استمرار تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية سواء على العقارات المملوكة لسكان الضفة الغربية أو على غيرها من العقارات.

حتى صدور حكم المحكمة العليا عام (٢٠١٥)، سمحت الممارسة الإسرائيلية المتبعة بعد قرار اللجنة الوزارية عام (٢٠٠٤) لأمين أموال الغائبين بالاستيلاء على جميع الممتلكات التي تندرج تحت التعريف الأوسع لـ "**أموال الغائبين**" في القدس الشرقية خلافًا لنصيحة النائب العام السابق مازوز.

المحكمة العليا الإسرائيلية[١]

كيف أصدرت المحاكم أحكامها بشأن تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية؟

تناولت المحكمة العليا الإسرائيلية تطبيق قانون أملاك الغائبين على القدس الشرقية في عدد قليل من القضايا على مر السنين. وتعلقت هذه القضايا في معظمها بعقارات في القدس الشرقية تعود ملكيتها لأفراد مقيمين في الضفة الغربية.

وقد قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن قانون أملاك الغائبين ينطبق بالفعل على هذه العقارات، وأن ملكيتها بالتالي تعود إلى أمين أملاك الغائبين.

(١) ينظر: الوضع القانوني لأملاك الغائبين الفلسطينيين. دراسة منشورة في المجلة العصرية للدراسات القانونية وتشرح تطبيق القانون والآلية القانونية لإدارته ص٣٠٧-٣٠٩.

في إحدى القضايا، أشارت المحكمة العليا إلى أن "**غياب**" الأفراد المقيمين في الضفة الغربية هو ذو طبيعة "**فنية**"، بمعنى أن هذه الممتلكات أصبحت "**ممتلكات غائبين**" نتيجة لتوسيع حدود القدس، بينما بقي مالكوها وهم من سكان الضفة الغربية في أماكنهم.

وأضافت المحكمة العليا أنه من الممكن التمييز بين هذه الممتلكات الغائبة وغيرها من الممتلكات الغائبة، ولكن هذا التمييز لا يمكن إجراؤه إلا على أساس كل حالة على حدة، وفي ظل ظروف خاصة تسمح بالإفراج عن الممتلكات لأسباب إنسانية.

بعد نشر رسالة المدعي العام مازوز، أصدرت المحكمة الجزئية **حكمها في قضيتين** وفقًا لتوصيات مازوز.

ومع ذلك فقد صدر **حكمان متناقضان** أيضًا في المحكمة الجزئية، تم استئناف هذه الأحكام الأربعة. وفي (١٥) نيسان (٢٠١٥)، أصدرت المحكمة العليا حكمها في هذه الاستئنافات الأربعة، مؤكدة سريان قانون أملاك الغائبين على العقارات في القدس الشرقية المملوكة للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، ومقرة جميع عمليات نزع الملكية السابقة التي نفذت بموجب القانون.

بينما رفضت المحكمة العليا الطعون وأقرت تطبيق القانون بشكل عام على ممتلكات الفلسطينيين في الضفة الغربية في القدس الشرقية، فقد وضعت معايير هامة بشأن تنفيذ القانون في القدس الشرقية.

ورأت المحكمة أنه كقاعدة عامة، لا يطبق القانون على ممتلكات الفلسطينيين في الضفة الغربية في القدس الشرقية إلا في حالات نادرة واستثنائية للغاية (حتى أن بعض القضاة لم يتصوروا وجود مثل هذه الحالات).

ويعد هذا الحكم استشرافيًا إذ لا يجوز لوكيل أملاك الغائبين الاستيلاء على ممتلكات سكان الضفة الغربية "**الغائبين**" في القدس الشرقية إلا في حالات نادرة.

ومع ذلك، في الحالات التي يكون فيها الوكيل قد اتخذ بالفعل خطوات للاستيلاء على العقار أو نقله، فلن يتم التراجع عن هذه الإجراءات.

حيث يجوز للمالك أن يطلب الإفراج عن العقار مع مراعاة آراء النواب العامين السابقين التي تحد كقاعدة عامة من تطبيق القانون في القدس الشرقية.

في مثل هذه الحالات، حيث تكون السلطات قد مارست صلاحياتها بالفعل وفقًا للقانون، ينبغي إعادة الممتلكات إلى أصحابها عن طريق تقديم طلب إلى اللجنة الخاصة.

وينبغي للجنة والوصي في قراراتهما بشأن هذه الحالات مراعاة الجوانب الإشكالية لتطبيق القانون على ممتلكات القدس الشرقية المملوكة لفلسطينيين من الضفة الغربية، كما هو موضح في الحكم.

الآثار اليومية لقانون ملكية الغائبين[١]

ما هي الآثار اليومية لقانون ملكية الغائبين؟

لا يتم نقل "**ممتلكات الغائبين**" إلى أمين ممتلكات الغائبين دائمًا بمبادرة من منظمات المستوطنين، كما ورد بالتفصيل في تقرير كلوغمان.

لدى أمين ممتلكات الغائبين طرق إضافية لتحديد مواقع الممتلكات التي قد تُعتبر "ممتلكات غائبين" بموجب قانون ممتلكات الغائبين.

في القدس الشرقية، تعد الطلبات المقدمة إلى أمين أملاك الغائبين جزءًا لا يتجزأ من عملية نقل معظم الحقوق في الملكية.

يمكن تقديم الطلبات إلى أمين أملاك الغائبين في مرحلة نقل الملكية أو حتى قبلها. فعلى سبيل المثال، عندما يوقع شخص ما عقدًا لشراء شقة أو قطعة أرض، يجوز له التقدم بطلب إلى مسجل العقارات لطلب كتابة إشعار تحذيري لصالحه في سجل الأرض.

في هذه الحالة، يطلب مسجل العقارات من المشتري التقدم بطلب إلى أمين أملاك الغائبين والحصول على شهادة منه تفيد بأن العقار ليس ملكًا للغائبين.

إذا ادعى أمين أملاك الغائبين أن العقار مسجل باسمه ولم يمنح التفويض اللازم فمن المستحيل تسجيل أي شيء يتعلق بالعقار – أي لا يتم كتابة إشعار تحذيري وبالتالي لا تتم نقل الملكية.

يشترط الحصول على تفويض من أمين أملاك الغائبين عند تكليف مسجل العقود بتسجيل الحقوق في عقار نيابةً عن ورثة المالكين المسجلين.

قد يُعتبر الورثة أو بعضهم غائبين، وبالتالي فإن العقار أو جزء منه يكون في الواقع مسجلًا باسم أمين أملاك الغائبين.

يشارك أمين أملاك الغائبين أيضًا في إجراءات التخطيط وطلبات الحصول على تراخيص البناء الصادرة من إسرائيل. ووفقًا للإجراءات التي تفرضها بلدية القدس منذ أوائل العقد الأول من الألفية الثانية، تتطلب طلبات تراخيص البناء في القدس الشرقية التقديم أولًا إلى أمين أملاك الغائبين، الذي بدوره يتحرى عن مالكي العقارات، الحاليين والسابقين، قبل الموافقة على استكمال إجراءات الترخيص.

وفي بعض الحالات، تشترط سلطات التخطيط أن يتقدم مقدم الطلب بطلب إلى أمين أملاك الغائبين، وفي حالات أخرى، ترسل السلطات إشعارًا إلى أمين أملاك الغائبين.

فيما يتعلق بطلبات الحصول على تراخيص التخطيط ووفقًا لإجراءات بلدية القدس، يطلب من البلدية تحديد أسماء جميع مُلّاك الأراضي المشمولة بالخطة المقترحة، والحصول على توقيعاتهم.

قد يُعتبر هؤلاء المُلّاك أو بعضهم غائبين، وبالتالي قد يكونون قد فقدوا حقوقهم في الأرض.

---

(١) ينظر: شرح قانون أملاك الغائبين ص٣٣-٣٦.

ويتضح هذا الأمر عادة عندما تتصل جهة التخطيط، التي تقدم إليها طلبات التخطيط، بمسؤول أملاك الغائبين عند النظر في طلب تخطيط مُقدّم.

الخاتمـة

إن التطورات الأخيرة في نظام قانون الأراضي الإسرائيلي تُعد استمرارًا لمصادرة الأراضي الفلسطينية وتهويدها وما يترتب على ذلك من احتواء وتجميع للسكان الفلسطينيين في إسرائيل كما ذُكر آنفًا.

وتُشكل هذه السياسات انتهاكًا صريحًا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أنها تخالف اتفاقية الفصل العنصري التي تحظر التدابير "المصممة لتقسيم السكان على أسس عرقية من خلال إنشاء محميات وأحياء معزولة منفصلة لأفراد جماعة عرقية أو جماعات عرقية"، فضلًا عن "مصادرة الممتلكات العقارية المملوكة لجماعة عرقية أو جماعات عرقية".

من الواضح أن إسرائيل كان عليها أن تطور الأرض التي استولت عليها ولذلك طبقت سياسة إنشاء مستوطنات تديرها إسرائيل.

لم تكن هذه المستوطنات من شأنها تعزيز العلاقات الطيبة بين اليهود والفلسطينيين. بل إنها في بعض الحالات ساهمت في تدهور هذه العلاقات حيث باتت بسبب الاحتلال تعاني من اختلالات يرفضها الفلسطينيون العرب.

لطالما رفض الشعب الفلسطيني السماح لأي جهة خارجية، خارجة عن نسيجه الاجتماعي بتحديد مستقبله أو التحكم فيه. ولم يُسجل في التاريخ حالة واحدة من المقاومة السلبية للاستعمار.

وتُعد هذه المقاومة مُبرّرة لا سيما بعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحقوق التي أقرت في كانون الأول (١٩٦٩م)، من هذه الحقوق بما فيها حق تقرير المصير التي تمنح الشعب الفلسطيني القدرة على تولي زمام مستقبله. وعلي سبيل المثال معارضة أو مقاومة الاستيطان، أي يتعين على الفلسطينيين مواجهة الإجراءات القاسية للغاية التي تتخذها ضدهم سلطة الاحتلال، التي تحرص على الحد من هذه المقاومة إن لم يكن القضاء عليها تمامًا.

المصـادر والمراجع

١. عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة (١٩٥٠م) وتعديلاته للمؤلف حسين عاهد حسين عيسى.
٢. الاعتداءات الإسرائيلية على الأحياء والقرى والبلدات المقدسية إعداد، محمد عبد العظيم سدر والدكتور نصر محمود الشقيرات.
٣. الوضع القانوني لأملاك الغائبين الفلسطينيين، دراسة منشورة في المجلة العصرية للدراسات القانونية وتشرح تطبيق القانون والآلية القانونية لإدارته.
٤. قوانين مصادرة الأراضي الفلسطينية، استراتيجيات الاحتلال.

٥. الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية، قانون أملاك الغائبين نموذجًا.
٦. الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة.
٧. شرح قانون أملاك الغائبين.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير